التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن

د. وداعي عزالدين،
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.
البريد الإلكتروني: azzeddineouddai.ou@gmail.com

الملخص:

لقد واكب المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة، إذ لم يعد يجابه الجرائم الخطيرة والمستحدثة بإستعمال الأساليب التقليدية والقديمة، بل عمد وخلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 إلى إستحداث أساليب وتقنيات جديدة تتماشى والتطور الذي عرفته الجريمة، ومن بينها أسلوب "التسرب" أو "الإختراق" الذي يتيح الفرصة لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الشبكة الإجرامية، بإيهام عناصرها بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وهذا قصد الوصول إلى معرفة عناصر الشبكة الإجرامية وتقديمهم للجهات القضائية ومعاقبتهم.

الكلمات المفتاحية:

التسرب، الإختراق، التحقيق، أساليب التحري الخاصة، الضبطية القضائية، الجرائم المستحدثة.

L’infiltration comme moyen de recherche et d'investigation dans le cadre du code de procédure pénale algérien et comparé.

Résumé :

À l'instar d'autres législations pénales, le législateur algérien s'est mis au diapason de développement que la politique pénitentiaire avait connu dans le domaine de la lutte contre le crime. En effet, la confrontation des crimes dangereux et contemporains ne s'effectue plus par les méthodes anciennes ou traditionnelles. La loi 06-22 du20 décembre 2006 a établi de nouvelles méthodes et techniques selon le développement constaté dans les crimes. La méthode de la pénétration ou l'infiltration permet à l'agent de police judiciaire ou à l'officier à pénétrer dans le réseaux criminels en se comportant comme complice afin d'intercepter l'ensemble des éléments du réseau et les traduire devant la justice.

Mots clés :
Pénétration. Infiltration. Enquête. Méthodes particulières d'investigation. Crimes modernes, Police judiciaire.

Infiltration as a special mean of search and investigation in the light of the Algerian code of criminal procedure and the comparative one

Abstract:

Like the other criminal laws, the Algerian lawmaker kept in line with the advance of the modern criminal policy in the field of fight against crime. He does no more fight dangerous and new crimes using traditional and old means, and by modifying the code of criminal procedure in virtue of the Law n° 06-22 issued on 20 January 2006, he invented new means and techniques which go along with the advance of crime such as "infiltration" or "intrusion" which gives a chance for the criminal investigation agent or officer to go deeply into the criminal organization by making its members believe that he is one of them or a partner, and all this in order to know the members of the criminal network then arrest them and present them to the jurisdictions to punish them.

Keywords:
Infiltration, intrusion, inquiry, special investigation means, criminal investigation department, new crimes.

مقدمة

لقد أخذت الجريمة أشكالا وأبعادا عديدة جراء التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في العقود الأخيرة من الزمن، إذ ظهرت أنواع خطيرة من الجرائم لم يكن الإنسان يعرفها من قبل والتي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا بأفراد المجتمع وبعلاقاتهم الاجتماعية، إذ عجزت الأساليب التقليدية والكلاسيكية المستعملة في البحث والتحري عن مواجهة هذه الأشكال الإجرامية الخطيرة، مما أضحى من اللازم والضروري على التشريعات العقابية مواكبة هذا التطور الخطير في الجريمة، من خلال تطوير قواعدها القانونية الخاصة بالبحث والتحري لمسايرة هذا التغير، والبحث عن الحلول القانونية للحد منها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول على المستوى الأمني.

وبما أن الجزائر وكغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذا التطور في الظاهرة الإجرامية، ولمجابهة هذا التطور الذي شهدته بشتى أشكالها الخطيرة منها والمستحدثة، ومواكبة للسياسة العقابية الحديثة في هذا المجال عمد المشرع الجزائري إلى توسيع الصلاحيات المخولة للجهاز القضائي، وكذا التعزيز من صلاحيات الضبطية القضائية، من خلال تطويره لأساليب البحث والتحري عن الجرائم، وإدخال أساليب حديثة أخرى تتماشى وطبيعة الجريمة المرتكبة، إلى جانب الأساليب التقليدية والكلاسيكية التي لم تعد قادرة عن الكشف عن هذه الجرائم، والذي جاء بأسلوب "**التسرب**" من خلال القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن تعديل

قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما سماه كذلك المشرع في المادة 56 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**الإختراق**"[2] .

لذا فإن موضوع البحث يعد من المواضيع التي تكتسي أهمية كبيرة في إطار السياسة العقابية الحديثة من خلال محاربة الجريمة الخطيرة والمستحدثة، والتي أفرزتها التطورات السريعة والمذهلة في وسائل الإتصال والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في العقود الأخيرة، وما ينجر عنه من تهديد لأمن وسلامة المجتمع هذا من جهة، ومن جهة ثانية ما تتطلبه عملية إجراء التسرب من ضرورة إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم المساس بها.

وعليه فإن من بين الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع هو محاولة التوصل إلى مدى مواكبة المشرع الجزائري للسياسة العقابية الحديثة في مجال محاربة الجريمة المستحدثة والخطيرة، والتي تطورت مع التطور العلمي والتكنولجي الذي عرفته البشرية، ومدى إستعانته بأساليب البحث والتحري عن الجريمة لا سيما "التسرب" أو "الإختراق".

والتسرب كأسلوب أو تقنية حديثة في مجال البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة والمستحدثة، التي قد تمس بحريات الأفراد وبحياة منفذيه، يستلزم على المشرع إحاطته بمجموعة من الضوابط التي تحد من إستعماله: فماهي إذا الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لإستعمال أسلوب التسرب في البحث والتحري عن الجرائم؟ وإلى أي مدى وفق في حماية الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد من خلال هذا الأسلوب؟

إن طبيعة البحث تملي علينا توظيف المنهج التحليلي والمقارن، وهذا من خلال تحليل ما جاء بمحتوى نص القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص إعتماد ولأول مرة المشرع الجزائري لأسلوب التسرب في مجال البحث والتحري عن بعض الجرائم الخطيرة، وإستعمال المنهج المقارن من خلال مقارنة ما جاء به المشرع من حيث النظام القانوني للعملية مع بعض الأنظمة والقوانين المقارنة الأخرى، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، وما جاء بمسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية[4].

---

[1]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 14، الصادرة في 2006/12/24 .

[2]- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14 الصادرة بتاريخ 2006/02/20.

[3] - code de procédure pénale français, dernière modification le 03/12/2017 édition du 05/12/2017, sur site : www.legifrance.gouv.fr/telecharger_pdf.do?cidtexte=LEGITEXT000006071154

[4]- أنظر مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المتاح على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل المغربية: www.justice .gov.ma والذي تم الإطلاع عليها بتاريخ 2017/06/27 على الساعة 22:00، كما تجدر الإشارة إلى أن مسودة المشروع منبثقة عن توصيات الحوار الوطني الشامل والعميق لإصلاح منظومة العدالة الذي أصدرته مؤخرا وزارة العدل والحريات المغربية الذي جاء ليعدل ويتمم القانون الحالي رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 ديجنبر 1432 الموافق 03 أكتوبر 2002 الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة

و للإلمام بجميع جوانب الموضوع إرتأينا دراسته في مبحثين، بحيث أنه نتطرق في (المبحث الأول) منه إلى الإطار المفاهيمي لعملية التسرب، الذي بدوره نقسمه إلى ثلاثة مطالب حيث نتناول في (المطلب الأول) منه ماهية عملية التسرب، وفي (المطلب الثاني) نتناول صفات عملية التسرب، وفي (المطلب الثالث) نتناول صور التسرب والجهات المخولة بمراقبته.

أما (المبحث الثاني) منه فنتطرق إلى شروط إجراء التسرب والضمانات المقررة لمنفذيه، الذي بدوره نقسمه إلى مطلبين، أين نتطرق في (المطلب الأول) منه إلى شروط إجراء التسرب، وفي (المطلب الثاني) منه نتطرق إلى الضمانات المقررة لمنفذي عملية التسرب.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التسرب

بما أن التسرب هي عبارة عن تقنية جديدة من تقنيات البحث والتحري الخاصة، التي أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 عندما تقتضي ضرورات البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر، وكما أنه تقنية من تقنيات التحري التي تسمح للشخص التوغل داخل جماعة إجرامية، فإن المشرع الجزائري نجده قد احاط هذه العملية بمجموعة من الشروط كما أعطى بعض الصفات التي ينبغي أن يتسرب بها العون، المتمثلة في السرية والخديعة وإستعمال الهوية المستعارة.

كما جعل المتسرب يظهر كفاعل أصلي في العملية أو شريك فيها أو خاف، إلى جانب أنه قد حدد الجهات التي خول لها مراقبة العملية وكذا تلك الجهات المختصة في تنفيذها.

المطلب الأول: ماهية عملية التسرب

يعد التسرب[5] أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري وعزز بها من إختصاصات الضبطية القضائية[6]، إلى جانب أساليب التحري الخاصة الأخرى من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

الموافق 30 يناير 2003، هي مسودة شبه نهائية تم إقرارها سنة 2014 وغير مصادق عليها بعد في إنتظار المصادقة عليها لتعد بمثابة قانون معدل ومتمم للقانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

[5]- التسرب لغة : تسرب: تسربا [سرب] من الماء، دخل في البلاد: دخلها خفية كقولك : "تسربت الجواسيس ولكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: "الإختراق"، وتعني إختراق: يخترق، إختراقا، الناس، مشى وسطهم أنظر في ذلك: المنجد الأبجدي: دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، 1980، ص 250، و أنه كذلك مشتق من الفعل تسرب، تسربا، اي دخل وإنتقل خفية ، وهي الولوج والدخول بطريقة او بأخرى إلى مكان أو جماعة، أنظر في ذلك: سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، ص 130.

[6]- وفقا للقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 وفي المادة 12 منه فإن المشرع الجزائري قد إستبدل تسمية مصطلح "الضبط القضائي" "بالشرطة القضائية" والتي تنص على مايلي"يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام..."

حيث أن أساليب التحري الخاصة عبارة عن تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[7].

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتسرب

عرف التسرب على أنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ظابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك"[8].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتسرب

لقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكر 12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، وهو التعريف المتطابق للتعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي للتسرب في نص المادة 706-81-03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[9]، على عكس ما جاء بمسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية، التي نصت على إمكانية اللجوء إلى التسرب أو "الإختراق" دون أن يعطى من خلالها تعريفا دقيقا له.[10].

ومن خلال التعاريف السابقة للتسرب أو الإختراق، فإنه يمكننا نحن بدورنا أن نعرفه على أنه" وسيلة أو إجراء قانوني مخول لضباط الشرطة القضائية خلال القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة عن بعض الجرائم الخطيرة والحديثة، وهذا بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، حيث من خلاله تستخدم بعض التقنيات والتسرب او التوغل داخل الجماعة الإجرامية والتظاهر بالإشتراك في الجريمة، قصد جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها".

---

[7]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس،الجزائر2016، ص ص 97،98.

[8]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 105.

[9] - art 706-81-3 « l'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonne l'opération , qui comprend les éléments strictement nécessaires a la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82 »

[10]- أنظر مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، المرجع السابق.

المطلب الثاني: صفات التسرب

حفاظا على حياة المتسرب وحمايتها وحماية عائلته، ومن أجل كذلك الوصول إلى معرفة عناصر الشبكة الإجرامية والوقوع بها، ألزم المشرع الجزائري على أن تنفذ العملية في سرية تامة وبهوية مستعارة والتنكر وإستعمال الخديعة والتعامل مباشرة مع الفاعل الأصلي للجريمة.

ومنه فإن لعملية التسرب ثلاثة صفات السرية(الفرع الأول)، الخديعة وإستعمال الهوية المستعارة (الفرع الثاني) التداخل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السرية

لقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب إخفاء هويته وصفته الحقيقية أثناء القيام بالمهمة، وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 01/16 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه:" لايجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط او أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"، وهو نفس الشئ الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي أين جعل العملية تتم تحت إخفاء هوية المتسرب في كل مراحل العملية وفق ما نستخلصه من نص المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الفرنسي[11]، وكذا ما جاء بمسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية من خلال ما نستخلصه من نص المادة 82-16 منها، التي نصت على أنه:" لايمكن الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منذ عملية الإختراق بهوية مستعارة في اي مرحة من مراحل العملية".

ولعل إقرار المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي و ما جاء بمسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية بإلزامية إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب أو المخترق، يعود إلى الحفاظ على حياة المتسرب وحياة أسرته هذا من جهة، وتمكين المتسرب من التوغل داخل الجماعة الإجرامية والتظاهر بأنه شريك في الجريمة أو فاعل أصلي، مما يساعد للوصول إلى الخيوط الحقيقية للجريمة من جهة أخرى.

إلى جانب هذا نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم بإجراء هذه العملية في السرية بإستعمال كلمة "**لا يجوز** "، مما يوحي أن المشرع قد جعل من بين شروط صحة هذه العملية إجرائها في السرية وبهوية مستعارة وان كل ما يخالف ذلك يعرض هذا الإجراء للبطلان.

الفرع الثاني: الحيلة والخديعة

إن عملية التسرب جاءت في إطار ظهور الجريمة الحديثة والخطيرة والتي تفاقمت بإستعمال وسائل الإعلام والإتصال، لذا لنجاح هذه العملية ما على ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلا إستعمال الحيلة والخديعة، وإفتعال سيناريوهات وهمية لكسب ثقة المجرمين لجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة.

---

11 - art 706-84 « l'identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectue l'infiltration sous une identité d'emprunt ne doit apparaitre a aucun stade de la procédure ».

الفرع الثالث: التداخل

هو قيام علاقة تداخل مباشرة بين ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب والفاعل المحتمل ضبطه، وهي العناصر الأساسية لعملية التسرب[12].

المطلب الثالث: صور التسرب والجهة المخولة بمراقبته وتنفيذه

إن التسرب الذي يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية قد يظهر فيه دوره كفاعل أصلي في الجريمة، أو يظهر فيه كشريك لها، كما قد يمكن له إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة لإيهام الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم جزءا منهم، إلى جانب أن العملية أعطيت صلاحية منحها لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وعليه سوف نتطرق إلى صور التسرب في (الفرع الأول)، والجهة المخولة بمراقبته وتنفيذه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التسرب

لقد نصت المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة أو بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

من خلال نص المادة 65 مكرر 12 السالفة الذكر نستخلص أن المشرع الجزائري قد حدد ثلاثة صور يتم بها التسرب وهي إعتبار الضابط أو العون المتسرب **كفاعل أصلي أو شريك، أو يتم التسرب خفية**، وهي نفس الصور التي جاء بها المشرع الفرنسي في نص المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب التظاهر أمام الأشخاص المجرمين كأشخاص فاعلين أو شركاء أو متلقين[13]، والتي حددتها كذلك مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية في نص المادة 82-11 منها، التي نصت على أنه:" يتيح الإختراق لضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أما هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل، أو شريك أو مساهم أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث، ويمكنه لهذه الغاية إستعمال هوية مستعارة، كما يمكنه عند الضرورة إرتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 82-12 بعده".

---

[12]– مجراب الذوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015 2016، ص 333.

[13] - art 706-81 « …l'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire charger de coordonner l'opération a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs… »

ويعتبر فاعلا وفق نص المادة 41 من الأمر 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة آو الوعد او التهديد آو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل آو التدليس الإجرامي[14]، إذ أنه ولكي يتوصل ضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب إلى الهدف المنشود، لابد أن يتصرفوا مع المشتبه فيهم كأنهم عناصر منهم وفاعلين مساهمين في الجريمة، لكسب ثقتهم وللحصول على دليل مادي لإيقاع المشتبه فيهم وليس لتحريضهم على إرتكاب الجريمة[15].

كما عرف المشرع الجزائري الشريك في الجريمة في المادة 42 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنه كل شخص لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[16]، كما حدد الأشخاص الذين يدخلون في حكم الشريك بموجب المادة 43 من ذات الأمر وهو كل شخص إعتاد أن يقدم مسكنا أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة والأمن العام والأشخاص والأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[17].

وعملا بمحتوى هذه النصوص القانونية الخاصة بالشريك، فإنه يعتبر عون أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب وكذا العون المسخر شركاء في الجريمة، بالنظر إلى المساعدة المادية والمعنوية التي يقدمونها للمشتبه فيهم لإنجاز مخططاتهم الإجرامية، لكن دون أن يكونوا مسؤوليين جزائيا عن ذلك لأنها تدخل ضمن الأفعال المبررة.

كما جعل المشرع الجزائري وعلى غرار المشرعين الفرنسي وما جاء بمسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية من بين الصور التي تتم بها عملية التسرب الإخفاء، والذي تطرقت إليه نص المادة 387 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[18]، والتي على حسبها يجوز لعون او ضابط الشرطة القضائية المأذون له والمسخر للعملية، بأن يلجأ إلى إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة لإيهام الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم جزءا منهم، وهذا دون أن يرتب عليهم أية مسؤولية جزائية[19].

---

[14]- أنظر المادة 41 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر ع 49 الصادرة بتاريخ 1966/07/11.

[15]- مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 364.

[16]- أنظر المادة 42 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

[17]- أنظر المادة 43، المرجع نفسه.

[18]- أنظر المادة 387 ، المرجع نفسه.

[19]- مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 365.

الفرع الثاني: الجهات المخولة لها بمراقبة عملية التسرب وتنفيذه

سوف نتطرق إلى الجهات المخولة لها مراقبة عملية التسرب (أولا)، ثم نتطرق إلى الجهات المختصة بتنفيذ إذن التسرب(ثانيا).

أولا: الجهات المخولة لها مراقبة عملية التسرب

لقد خول المشرع الجزائري مهمة منح الإذن بالتسرب إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وفي نفس الوقت أوكل لهما صلاحيات الرقابة على هذه العملية، هذا ما نجده قد نصت عليه المادة 65 مكر 11 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ... يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط...".

وبما أن وكيل الجمهورية هو الممثل للنيابة العامة على مستوى المحكمة، أوكل له المشرع حق مباشرة الدعوى العمومية وتحريكها[20]، كما أوكلت له كافة الصلاحيات لإتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة قبل إحالتها على التحقيق[21]، هذه الصفة أعطت الحق لوكيل الجمهورية منح الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب إذا تطلبت ضرورات التحقيق والتحري في تلك الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22[22]، كما خولت له هذه الصفة منح الإذن بالتسرب في حالة الجرائم المتلبس بها.

هذا وإلى جانب وكيل الجمهورية أعطى المشرع الجزائري الصلاحية لقاضي التحقيق في منح الإذن بالتسرب، وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب في مجال البحث والتحري عن الجرائم، وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06 [23]، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 706-81 الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أين أوكل من خلالها المشرع الفرنسي كذلك مهمة منح الإذن بالتسرب لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، كما تكون أعمال الضبطية القضائية المكلفة بالتنسيق في العملية تحت رقابتها[24]، هذا على عكس

---

[20]- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ، ص 21.

[21]- أنظر المادة 42 من القانون 06-22، المرجع السابق.

[22]- تنص المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 على أنه" إذا إقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايلي:..."

[23]- أنظر المادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06، المرجع السابق.

[24]- Art 706-81 "...l'orsque les nécessites de l'enquêtes ou de l'instruction l'un des crimes ou délits entrant dans le champs d'application des articles 706-73 et 73-1 le justifient, le procureur de la république ou âpres avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit procède, sous leur contrôle respectif a une opération d'infiltration dans des conditions prévues par la présente section »

ما جاء بمسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية حيث أوكلت مهمة منح الإذن بالتسرب أو الإختراق في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 108[25] من مشروع المسودة إلى النيابة العامة دون سواها، والتي تكون تحت مراقبتها، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 82-11 منها[26].

ثانيا: الجهات المخولة لها تنفيذ الإذن بالتسرب

لقد أوكل المشرع الجزائري وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر12 من القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مهمة تنفيذ عملية التسرب إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب[27]، وبهذا أخذ بنفس النهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي من خلال ما أشار إليه في نص المادة 706-81 الفقرة الثانية منها، والذي جعل تنفيذ عملية التسرب من مهمة ضابط الشرطة القضائية أو عونه الشرطة القضائية ، والذي يكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية[28].

ولعل أنه عندما أسند المشرع الجزائري مهمة مراقبة عملية التسرب والإذن به إلى الجهة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص إقليميا، أراد من وراء ذلك حماية الحقوق والحريات العامة في المجتمع وعدم المساس بها، وحماية للفرد القائم بالعملية من الأخطار التي تنجم عنه والتي تصل إلى حد الوفاة، ناهيك عن حماية أفراد أسرته هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ضمان تحقيق العملية لنتائجها والوصول إلى خيوط الجريمة.

المبحث الثاني: شروط إجراء التسرب وضماناته

بالإضافة إلى الصيفات التي تتم بها تنفيذ عملية التسرب داخل المجموعة الإجرامية، والتي تهدف إلى حماية المتسرب وحماية أسرته من كل الأخطار المحتملة، وتلك الصور والأشكال التي يمكن أن يظهر فيها المتسرب خلال العملية كعنصر في الجماعة الإجرامية، قصد الوصول إلى تحديد العناصر المكونة لها،والتي جاء بها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، وكذا الجهات اللمخولة لها مراقبته وتنفيذه من وكيل الجمهورية وقاضي االتحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

---

[25]– تنص المادة 108 من مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية:"الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو جريمة منظمة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسمم أو بالإختطاف أو اخذ الرهائن أو بتزييف آو بتزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة أو بغسل الموال أو بالرشوة أو إستغلال النفوذ آو الغدر أو إختلاس أو تبديد المال العام، أو بالجريمة الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب والإتجار بالبشر".

[26]– أنظر 82-11 من مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، المرجع نفسه.

[27]– أنظر المادة 65 مكرر12من القانون 22/06، المرجع السابق.

[28] - art 706-81 "…l'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire charger de coordonner l'opération … »

فإن المشرع الجزائري كذلك قد أخضع هذه العملية لمجموعة من الشروط التي تتم وفقها وإلا كانت باطلة، إلى جانب وضعه لمجموعة من الضمانات التي قررها لصالح منفذي العملية حماية لهم من جهة ومن جهة أخرى جعل كل الأعمال التي قاموا بها في إطار المهمة المسندة إليهم وإن كانت في الأصل أعمالا مجرمة من الناحية القانونية تصبح مباحة، ويتم إعفائهم من المسؤولية الجزائية المترتبة عن ذلك.

وعلى هذا سوف نتطرق إلى شروط إجراء التسرب (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى الضمانات المقررة لمنفذيه.

المطلب الأول: شروط إجراء التسرب

إن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء عملية التسرب يستلزم التقيد والإلتزام بها، ولهذا سوف نتطرق إلى الشروط الشكلية (الفرع الأول)، وإلى الشروط الموضوعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الشروط الشكلية

إن لمباشرة هذا الإجراء ألزم المشرع الجزائري أن يصدر إذنا للقيام به، وأن يكون قانونيا وحاملا لصفة الوثيقة الرسمية، وهو ذلك الأمر القضائي الصادر عن وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 التي تنص على انه:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه" .

كما أنه لابد من أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا بذكر المبررات التي إستندت إليها النيابة العامة لإصداره، والتي دفعت ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ عملية التسرب، وأن تحدد الجريمة التي يبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية صفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته، وذكر مدة التسرب[29].

أما عن الشروط الشكلية الأخرى فقد نص المشرع الجزائري على أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وان تحدد فيه مدة التسرب التي لا يمكن أن تتعدى أربعة (04) أشهر، وأن تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأخير، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته[30]، وهو ما يتطابق مع نص المادة 706-81-01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[31] التي إشترطت وجوب الحصول على الإذن

[29]– هشام بنعلي، إجراء الإختراق كآلية للكشف على بعض الجرائم على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية وجدة، المملكة المغربية، العدد الثاني، 2015، ص 42.

[30]– انظر في ذلك المادة 65 مكرر 15 فقرة 01 من القانون 06/22 ، المرجع السابق

[31]- Art 706-81-1 " l'orsque les nécessites de l'enquêtes ou de l'instruction l'un des crimes ou délits entrant dans le champs d'application des articles 706-73 et 73-1 le justifient, le procureur de la république ou après avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit

للقيام بعملية التسرب، ومع نص المادة 706-83 من ذات القانون[32] التي إشترطت أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا، ويبين فيه طبيعة الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية ومدة التسرب.

ونجد كذلك نفسها نفس الشروط الشكلية التي وضعها المشرع الجزائري والمحددة بمسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية من خلال المادتين 82-11[33] و 83-13[34] منه، إلا أنه يختلف في مدة التسرب أو الإختراق، حيث أن المشرع الجزائري حددها بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد، أما بمشروع المسودة فقد حددت بستة (06) أشهر قابلة للتجديد.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

من خلال إستعراضنا لنص المادة 65 مكرر 11 من القانون 06/22 يمكن لنا أن نستخلص الشروط الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري لإجراء التسرب، وهي حالة الضرورة (أولا)، وأن يكون التسرب تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المنسق للعملية (ثانيا).

أولا: وجود حالة ضرورة

لقد نصت المادة 65 مكرر 11 من القانون 22/06[35] على هذه الحالة بعبارة " عندما تقتضي **ضرورات** التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 أعلاه..." وهو ما نجده يتطابق مع نص المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، عندما إستعمل المشرع الفرنسي les nécessites التي يقصد بها ضرورات البحث[36]، مما نستنتج أنه إذا كان بإمكان النيابة العامة إستعمال الطرق الكلاسيكية في البحث والتحري عن الجرائم، فإنه لا يجوز لها اللجوء إلى إجراء عملية التسرب إلا للضرورة فقط.

ونرى كذلك أنه جاء بمسودة مشروع القانون السالفة الذكر المشرع المغربي قد جعلت من بين الشروط الموضوعية لإجراء التسرب وجود حالة الضرورة هذا ما نستخلصه من نص المادة 82-3-1 منها، التي تنص

---

procède , sous leur contrôle respectif a une opération d'infiltration dans les conditions prévues par la présente section… »

32 - Art 706-83 « a peine de nullité, l'autorisation donnée en application de l'article 706-81 est délivrée par écrite et doit être spécialement motivée.
elle mentionne la ou les infractions qui justifient le recours a cette procédure et l'identité de l'officier… ».

33- أنظر المادة 82-11 من مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، المرجع السابق.

34 - أنظر المادة 83-13 المرجع نفسه.

35- تنص المادة 65 مكرر 11 من القانون 06/22 على أنه:" عندما تقتضي ضرورات التحري او التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط

36-« Art 706-81-1 « l'orsque les nécessites de l'enquêtes ou de l'instruction… »

على أنه:" إذا إقتضت **ضرورة** البحث..."، إذ تتوافق في هذا الشرط مع ما جاء به المشرع الجزائري والفرنسي[37].

ثانيا: إجراء التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية

إن هذا الشرط أوصى به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من القانون 06/22 التي تنص على انه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية..."، كما أمكن المشرع الجزائري ووفق المادتين 65 مكرر 13[38] و 65 مكرر 14[39] إدراج أشخاص آخرين للمشاركة في عملية التسرب، وهم الأشخاص المسخرين للعملية من تقنيين أو فنيين أو مخبريين يستعين بهم عون أو ضابط الشرطة القضائية المتسرب في عمله ومساعدتهم له وهو ما يتوافق مع ما جاء بمسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية وما جاء به المشرع الفرنسي كذلك، حيث جعلت مسودة المشروع وألزمت أن تكون عملية التسرب أو الإختراق تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية وفق ما نستخلصه من نص المادة 82-1-1 منها التي نصت على أنه:" تكون عملية الإختراق موضوع محضر أو تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية....."، كما ألزم كذلك المشرع الفرنسي ضمن المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[40] أن تكون عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية، لكن يختلف معهما المشرع الجزائري من حيث الأشخاص المسخرين للعملية والذين يعتبرون متسربين، أين نجد كل من المشرع الفرنسي وكذا ما جاء بمسودة المشروع المغربية لم ينص كل واحد عليهما مما يثور تساؤل حول شرعية الإستعانة بهم في العملية من عدمها.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لمنفذي عملية التسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على منفذيها خلال العملية أو بعد إنتهائها، نجد أن التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه العملية قد كفلت حماية خاصة لمنفذي العملية، والتي تتمثل في الإعفاء من المسؤولية الجنائية (الفرع الأول)، معاقبة كل شخص كشف عن هوية منفذي عملية التسرب (الفرع الثاني) وعدم جواز الإستماع إلى أقوال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كشاهد (الفرع الثالث).

---

[37]- أنظر المادة 82-3-1 من مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية، المرجع السابق .

[38]- تنص المادة 65 مكرر 13 على أنه:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه"

[39]- تنص المادة 65 مكرر 14 على أنه:" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم إجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ، دون أن يكونوا مسؤوليين جزائيا القيام بما يأتي:..."

[40] - art 706-81 « …l'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire charger de coordonner l'opération … »

الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية الجنائية

وهي إعفاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية التسرب والمسخرين لها عن كل الأفعال المرتبطة بهذه العملية[41]، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 14 من القانون 06/22 التي تنص على انه: " يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

– إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

– إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء، أو الحفظ أو الإتصال" .

ومنه فإن المشرع الجزائري قد جعل من هذه الأفعال من الأفعال المبررة والمباحة لأعوان وضباط الشرطة القضائية والمسخرين لعملية التسرب، إذ أخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المبررة الغير معاقب عليها، عملا بنص المادة 39 الفقرة الأولى من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، التي نصت على أنه لا تشكل جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون[42].

وعند مطابقتنا لنص المادة 65 مكرر 14 من القانون 66/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنص المادة 82–3 من مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربي الفقرة الثانية منها، نستنتج أن المشرع الجزائري يتوافق مع ما أقرته مسودة مشروع القانون المغربية فيما يخص الإعفاء من المسؤولية الجنائية لأعوان الشرطة القضائية وضباط الشرطة القضائية والمسخرين للعملية، إذ تنص المادة 82–3 من المسودة على أنه :" يعفى من المسؤولية الجنائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية الإختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المذكورة أعلاه.

يعفى من المسؤولية الجنائية بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الإختراق، الأشخاص الذين تمت الإستعانة بهم لإتمام عملية الإختراق، المعينين سلفا من طرف ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك".

---

[41]– علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون المنشورة على الموقع الإلكتروني : www.majalah.new.ma ص 04 .

[42]– أنظر المادة 01/39 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، ج ر ع 49 الصادرة بتاريخ1966/07/11 .

ومنه فإن نص المادة 82-3 من مشروع المسودة وعلى غرار المشرع الجزائري، نرى أنها قد جعلت سببا من أسباب الإباحة الأفعال التي يقوم بها المتسرب والمسخر لذلك ونزعت عنها صفة التجريم، وجعلتها من الأفعال المبررة في هذا الشأن لا عقاب عليها وفق نص المادة 124 من القانون الجنائي المغربي[43].

أما عن المشرع الفرنسي ومن خلال نص المادة 706-82 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[44] نرى أنه يختلف مع المشرع الجزائري وكذا لما ما أقرته مسودة المشروع المغربية من حيث الإعفاء من المسؤولية الجزائية، حيث أنه أعفى أعوان وضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بعملية التسرب من المسؤولية الجزائية، دون ذكر الأشخاص المسخرين لهذه العملية بل أغفل على إعفائهم من المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: معاقبة كل شخص كشف عن هوية منفذي عملية التسرب

لقد رتب المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى مجموعة من العقوبات على كل شخص تسبب في الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المنفذ لعملية التسرب، حيث وفر لهؤلاء المتسربين حماية قانونية من خلال ما نستخلصه من نص المادة 65 مكرر 16 من القانون66/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص على معاقبة كل شخص يكشف هوية ضباط الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وتشدد العقوبة إا تسبب هذا الكشف عن الهوية في أعمال عنف او ضرب أو جرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم او اصولهم المباشرين تكون العقوبة بالحبس من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[45].

وعند تفحصنا لنص المادة 82-6-3 من مسودة مشروع قانون يقضي بتعديل وتتميم قانون المسطرة الجنائية، نستخلص أنها قد وفرت كذلك حماية لهؤلاء الأشخاص كما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري في هذا الشأن، لكن بعقوبات أكبر مما أقره المشرع الجزائري، أين قررت عقوبات تتراوح بين الحبس والسجن والتي قد تصل إلى السجن بثلاثين (30) سنة، بالإظافة إلى غرامة مالية قد تصل إلى خمسين ألف (50.000) درهم، وذلك حسب جسامة الضرر المتسبب للمنفذ أو لأحد أفراد عائلته بما في ذلك الأصول والفروع، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الكشف عن الهوية الحقيقية من طرف الشخص الذي إستعان به منفذ العملية لإتمام إجراء الإختراق[46].

---

[43]- أنظر المادة 124 من مجموعة القانون الجنائي المغربي المعدل والمتمم، ظهير شريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 26 نوفمبر 1962 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 05/جويلية/1963 .

[44] Art 706-82 " les officiers ou agents de police judiciaire autorisés a procéder a une opération d'infiltration peuvent, sur l'ensemble du territoire national, sans être pénalement responsables de ces actes…"

[45]- أنظر المادة 65 مكرر 16 من القانون 06/22، المرجع السابق.

[46]- أنظر المادة 82-6-3 من مشروع قانون يقضي بتعديل وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربي، المرجع السابق.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد وفر كذلك حماية لهؤلاء الأشخاص المتسربين من خلال ما نستخلصه من نص المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث نرى أنه قد قرر عقوبات تصل إلى خمسة (05) سنوات سجنا وغرامة تقدر بـ 75000 أورو، وإذا كان هذا الكشف عن الهوية أدى إلى ضرب أو جرح المنفذ أو احد أفراد عائلته بما في ذلك الأصول والفروع، قد تصل العقوبة إلى سبعة (07) سنوات سجنا وغرامة بـ 100.000 أورو، وفي حالة ما إنجر عنها الوفاة لأحدهم قد تصل العقوبة إلى عشرة (10) سنوات سجنا وغرامة بـ 150.000 أورو[47].

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي وكذا ما أقرته مسودة مشروع تتميم وتعديل قانون المسطرة الجنائية المغربية، قد شدد في العقوبة المقررة للشخص الذي يكشف عن هوية منفذي عملية التسرب، وهذا حسب جسامة الضرر الناتج عن ذلك، لكن ما يؤخذ عليه أنه لم يدرج العقوبة الخاصة بالشخص المسخر للعملية قصد إتمام إجراءات التسرب، وجعله في نفس المرتبة مع الأشخاص الآخرين والتي لابد أن تكون مشددة، لأن هذا الشخص المسخر يعتبر الشخص الذي يعرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب معرفة جيدة ويعرف عنه كل شئ، كما يعرف أسرته وأصوله وفروعه معرفة جيدة، مما كان لزاما من تشديد العقوبة على هذا الشخص كما جاء تشديدها بمسودة المشروع المغربية والتي قد تصل إلى السجن المؤبد.

الفرع الثالث: عدم جواز الإستماع إلى أقوال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كشاهد

إن من بين أنواع الحماية التي قررها المشرع الجزائري للشخص المنفذ لعملية التسرب، عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته، بل يجوز فقط سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى العملية تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهدا عن العملية حفاظا على حياة العون وحياة أسرته، هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 18 من القانون 22/ 06 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[48] ، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 706-86 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي سمحت كذلك بسماع ضابط الشرطة القضائية كشاهد الذي تجرى العملية تحت مسؤوليته دون سواه[49]، وهذا عكس وهذا عكس ما جاء بمسودة المشروع المغربية من خلال ما نستنتجه من نص المادة 347 فقرة 1 و 2 و 3 منها مشروع قانون، فإنه قد كفل حماية كذلك للعون المتسرب أو المخترق، وهذا بسماع فقط ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية لوحده فلقط كشاهد، لكن وفي نفس الوقت جعل إمكانية السماع للعون المتسرب في حالة موافقته فقط، وهذا في حالة ما إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة[50].

---

[47]– أنظر المادة 706-84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،المرجع السابق.

[48]– أنظر المادة 65 مكرر 18 من القانون 06/22 ، المرجع السابق

[49] -art 706-86 « l'officier de police judiciaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération d'infiltration peut seul être entendu en qualité de témoin sur l'opération… »

[50]– أنظر المادة 47-1-2-3 من مسودة مشروع قانون يقضي بتعديل وتتميم قانون المسطرة الجنائية المغربية، المرجع السابق.

خاتمة

لقد جاء تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يحمل العديد من التعديلات وهذا لمواكبة التطور الذي تشهده السياسة العقابية في مجال محاربة الجريمة بشتى أشكالها، حيث أعطيت من خلاله أوسع الصلاحيات للجهاز القضائي وتم التعزيز من صلاحيات الضبط القضائي، لمحاربة الأشكال الجديدة والخطيرة للجريمة والتي تهدد بإستقرار المجتمع، ومن بين هذه الصلاحيات المخولة لهما السماح ولأول مرة بإستعمال أساليب وتقنيات جديدة في البحث والتحري عن بعض الجرائم، التي لم يكن مسموحا إستعمالها من قبل كونها تعتبر إنتهاكا لخصوصيات الأشخاص وحرياتهم، والتي من بينها أسلوب "**التسرب**" أو "**الإختراق**" الذي من خلاله يتمكن عون أو ضابط الشرطة القضائية في التوغل داخل مجموعة إجرامية للوصول إلى مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى العدالة .

وإن لجأ المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب أو التقنية في البحث والتحري عن الجرائم، إلا أن تجربته فتية في هذا المجال مقارنة بالتشريعات العقابية الأخرى، على غرار المشرع الفرنسي الذي أدرج هذا الأسلوب في محاربة الجريمة، الشيء الذي يستوجب تحيين ومراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتسرب أو الإختراق وهذا كما يلي:

- لابد من الإشارة خلال القانون 06-22 إلى الأحكام الخاصة بعملية التسرب التي يقوم بها عون أو ضابط الشرطة القضائية الجزائري خارج الإقليم الوطني، وكذا تلك التي يقوم بها عون أو ضابط الشرطة القضائية الأجنبي داخل الإقليم الجزائري في إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية بين البلدين .

- تعديل المادة 65 مكرر 18 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 التي تقضي بعدم سماع أقوال عون الشرطة القضائية المتسرب كشاهد، وهذا بإمكانية سماعه كشاهد في العملية خاصة إذا كانت شهادته ضرورية في التحقيق، إذ يمكن سماعه بإستعمال التقنيات الحديثة في الصوت والصورة التي تمكن من إخفاء هويته .

- تعديل المادتين 65 مكرر 13 و 65 مكرر 14 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 اللتان تنصان على الأشخاص المسخرين لعملية التسرب، وهذا بإمكانية فتح مجال أوسع لضباط الشرطة القضائية وتمكينهم من الإستعانة ببعض الأشخاص العاديين أو معتادي الإجرام في عملية التسرب، بما أن التجربة أثبتت أنه في غالب الأحيان لا يمكن محاربة الجريمة إلا بنخبة من المجرمين أنفسهم، كونهم أكثر معرفة من غيرهم بالأوساط الإجرامية والمجرمين، وخير دليل على نجاح إدراج العصابات الإجرامية في التسرب قضية الفرنسي "يوجين فيدريك" المسبوق قضائيا خريج السجون الفرنسية، الذي أصبح المطارد الأول للمجرمين وليصبح في النهاية على رأس قوة أمنية بمدينة باريس.

- لابد من تعديل نص المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 لتوسيع مجال الجرائم التي تشملها عملية التسرب، وهذا بإضافة أنواع أخرى مستحدثة وخطيرة من الجرائم، كجرائم

إختطاف الأطفال التي تهدد المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، وجرائم أخذ الرهائن المنتشرة بقوة في مجتمعنا، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

– ضرورة الإشارة في نص القانون 06–22 إلى ضرورة تكوين الأشخاص المكلفين بعملية التسرب لإعداد كوادر متخصصة في الجرائم المستحدثة والخطيرة، ووضع شروط لمباشرة هذه العملية، وإقامة تربصات نوعية ومتخصصة للإحتكاك بنظرائهم في الدول الرائدة في هذا المجال، والإطلاع على آخر التقنيات والحديثة المستعملة في عمليات التسرب.